.

ويحتمل أن يحل .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه ا .

جزم به في الروضة كإسلامه بعد إرساله .

قال الشارح ويجيء على قول الخرقي أنه لا يباح فإنه قال إذا ذبح فأتى على المقاتل فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء لم تؤكل .

فائدة هل الاعتبار في حالة الصيد بأهلية الرامي وفي سائر الشروط حال الرمي أو حال الإصابة فيه وجهان .

أحدهما الاعتبار بحال الإصابة .

وبه جزم القاضي في خلافه في كتاب الجنايات وأبو الخطاب في رؤوس المسائل .

فلو رمى سهما وهو محرم أو مرتد أو مجوسي ثم وقع السهم بالصيد وقد حل أو أسلم حل أكله ولو كان بالعكس لم يحل .

الوجه الثاني الاعتبار بحال الرمي .

قاله القاضي في كتاب الصيد .

وذكره في القاعدة التاسعة والعشرين بعد المائة .

قوله وإن صاد المسلم بكلب المجوسي حل ولم يكره .

وهو المذهب ذكره أبو الخطاب وأبو الوفاء وبن الزاغوني .

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم .

ونصره المصنف والشارح .

وقدمه في المغني والشرح والرعايتين والحاويين وغيرهم .

وصححه في النظم .

وعنه لا يحل